قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة العيد العاشر لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة العيد العاشر لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

الفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشرة ونصف) جراما .

الفرق المسموح به فى وزن القطعة : ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠٠ (ألفان) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة من العملة التذكارية المشار إليها بمبلغ اثنى عشر جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٠ (٢ يونيه سنة ١٩٩٠)

دكتور / عاطف صدقى

